يؤكد ذلك أن أبا عبيدة بن الجراح عندما أعلمه نوابه على مدن الشام، بتجميع الروم، كتب إليهم يأمرهم أن يردوا على المدن التي صالحت ما جبى منهم من الجزية والخراج، وكتب لهم أن يقولوا لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بينكم إن نصرنا الله عليهم»[1].

من هنا، فإن الدخول في الإسلام، والعمل على الجهاد في سبيل الله، يسقط عن صاحبه الجزية، كما يسقطها الإسهام في الذود عن ديار المسلمين. مما يجعل هذا المورد غير ذي مكان في العصر الحديث، لاشتراك غير المسلمين في الخدمة العسكرية، لذا لا يمكن اعتبار مورد الجزية موردًا يعتمد عليه في تمويل التنمية وتعمير البلاد.

عليه، فهذه الموارد غير الدورية، لا تمثل مصدرًا تمويليًا يعتمد عليه في تمويل تنمية جادة ومستمرة، وإن كانت في وقتها وفي ظروفها، تمثل إضافة جارية أو مستمرة، كما في حالة الخراج، إلى القوة الشرائية العامة، وإلى القدرة الادخارية للمجتمع، ومن ثم القدرة على الإسهام في تمويل التنمية.

المطلب الثاني
الموارد ذات الانسياب المنتظم

هي تلك الموارد المالية التي نصّ الكتاب والسنة الشريفة وإجماع الصحابة على ضرورة بذلها بصفة دورية في مواعيد محددة، أو على مدار العام دون الالتزام بتوقيت خاص، أو تلك التي ترتبط بنشاط اقتصادي يتسم بالتكرار. وهي: العشور، والصدقات، والزكاة. وسوف نتعرض لكل مورد فيما يلي، على الترتيب.

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٣٩.

١- العشور:

العشور في اللغة، من عشر يعشر: أخذ واحداً من عشرة، وعشرهم يعشرهم وعشورًا، وعشرهم أخذ عشر أموالهم، والعشّار قابضة[١].

لقد استحدث الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ هذا المورد المتجدد الانسياب، بقصد معاملة أهل دار الحرب بالمثل. فحدثنا أبو يوسف، قال: كتب موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب «أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» قال: فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخُذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا، وليس دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه[٢].

لقد أجمع المسلمون على تحصيل العشور، من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، كما أوضح يحيى بن آدم عن عاصم عن الحسن، قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري قال: «أن خُذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين - ممن لا يؤدي الخراج - العشر، قال: يعني أهل الحرب»[٣].

كان العاشر أو العشّار يقوم بتقدير كل ما مرّ به، من عروض للتجارة وبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدًا، وإن كان قيمته أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء[٤]. وكان ذلك يتم وفقًا لتقدير العاشر، مما حدا بأبي يوسف أن ينصح الأمير هارون الرشيد بانتقاء العاشرين في قوله: «أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يبتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يتمثلوا ما رسمناه لهم،

---

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٨٩. فصل العين، باب الراء.

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٣٥. وبنص شبيه عند يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٧٣. رقم ٦٣٨.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها. رقم ٦٣٩.

(٤) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٣٢ ــ ١٣٣.

ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمرّ بهم، وهل يجاوزون ما أمروا به»[1].

ثم أوصاه بمعاقبة المجاز لما أمر به، والإحسان إلى من التزم، حتى إذا ما تم ذلك «يزيد المحسن في إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي»[2].

يشترط أن يكون المتاع المار بالعاشر للتجارة، «أما إذا مرّ المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل، فقال: إن هذه ليست سائمة، حلف على ذلك، فإن حلف كفّ عنه. وكذلك كل طعام يمرّ به عليه، فقال: هو من زرعي، وكذلك التمر يمرّ به فيقول: هو من تمر نخلي، فليس عليه في ذلك عشر، إنما العشر في الذي اشتري للتجارة. وكذلك الذمي، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك»[3].

كما يشترط في الأموال المعدّة للتجارة أن تبلغ النصاب، وهو ما قيمته مائتي درهم أو عشرون مثقالاً. وتضاف الأموال بعضها إلى بعض «بالقيمة إلى مثل ذلك الوقت من الحول» وإن مرّ بها غير مرة[4]. فإذا اختلف عليه بذلك مرات، كل مرة لا يساوي مائتي درهم، لم يؤخذ منه شيء. وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفا فلا شيء فيه، ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض»[5].

لم تكن هذه النسب المفروضة على التجارة المارة بحدود البلاد، ثابتة، وإنما يجوز تغييرها وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة. ومن ذلك ما ذكره يحيى ابن آدم عن مضاعفة العشور على الخمر والخنازير[6]. فعن حماد عن إبراهيم قال: «يضاعف عليهم في الخمر»[7]. وعنه أيضًا قال: «في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر»[8].

---

(١) المرجع نفسه، ص١٣٢.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) المرجع نفسه، ص١٣٣ ــ ١٣٤.

(٤) المرجع نفسه، ص١٣٣.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٦) لاحظ هنا استخدام العشور في الإقلال من إدخال ما حرم الله في ديار المسلمين حتى وإن كان لاستهلاك غير المسلمين.

(٧) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٦٩. رقم ٢٢٠.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة نفسها رقم ٢٢١. أبو يوسف: الأموال، مرجع سابق. ص١٣٧ في صيغة اخرى.

وقد جاء عن الحسن بن صالح: «يقوّم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها، ويأخذ عشورها من القيمة»[1].

إن العشور مورد مرتبط بأحد النشاطات الاقتصادية الهامة، وهو الحركة التجارية من وإلى البلاد، وهو نشاط لا يتم الاستغناء عنه مهما نجحت الاقتصاديات في تطبيق استراتيجية الاعتماد على الذات، حيث يصعب الوصول إلى مرحلة من الاكتفاء الذاتي التام. ومن هنا فإن هذا النشاط يتسم بالتكرار والدورية، مما يضفي على المورد المالي المرتبط به صفة الانتظام في الانسياب. وهو قريب الشبه بما يفرض على واردات البلاد من رسوم جمركية، على اختلاف مسمياتها. وهذا ما يجعل من الممكن استخدامه كأداة لحماية الإنتاج المحلي، سواء أكان زراعيًا أم صناعيًا، من خلال زيادته عن العشر، في حالة تشابه الإنتاج الوارد من الخارج مع الإنتاج المحلي، ومنافسته له. كما يمكن استخدامه لحفز الإنتاج المحلي، وتدعيمه، في حالة الواردات الرأسمالية والوسيطة اللازمة لهذا الإنتاج المحلي، من خلال تخفيض العشور عليها، خفضًا لتكاليف الإنتاج، وتشجيعًا لأنواع النشاط الإنتاجي اللازم لإنجاح العملية التنموية.

ويعتبر هذا المورد، إلى حد كبير، مورداً منتظم الانسياب، يوفر دخلاً وإيرادًا لا يستهان به، مما يسمح باستخدامه في تمويل التنمية، فضلاً عن الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه في تشجيع النشاط الإنتاجي المحلي، وحمايته من المنافسة الخارجية.

٢- الصدقات:

الصدقة لغة: هو ما أعطيته في ذات الله تعالى[2]. والمصدق آخذ الصدقات. والمتصدق معطيها. ومصداق الشيء ما يصدقه[3]. فالصدقة هي مصداق الإيمان العملي، أي البرهان عليه عمليًا. فبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء،

---

(١) يحيى بن آدم: الخراج، مرجع سابق، ص٦٩ــ ٧٠. رقم ٢٢٢. وفي ذلك نصوص أخرى، منها المرجع نفسه، ص٧٠. رقم ٢٢٣.

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٥٣. فصل الصاد. باب القاف.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٢٤١٩.

وتعضيده به[1]، فمن أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوء أو الحسنى ـ عمل لها، وقد تم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها، وآثر عليها ـ بخل بما له، واستعد لآماله وغفل عن مآله[2].

إن الصدقات إنفاق غير محدد القدر، وهي، وإن كان يتم إنفاقها اختيارًا وتطوعًا، إلا أن الإسلام حث عليها، ورغب في الإقبال عليها، حتى اعتبرها قرضًا يقرضه المسلم لله تعالى، في قوله سبحانه: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[3].

فالمنفق للصدقات يقيم تجارة مع الله تعالى، فهو الذي يقبل الصدقات، ويعمل على مضاعفتها. لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[4].

قال أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود: «الصدقات مغنم وتركها مغرم»[5]. فهي تجارة مع الله عز وجل يعود صاحبها بأوفر الربح، وتاركها مغبون.

تحثّ الآيات والأحاديث على إخراج الصدقات وتذمّ البخل بها، فقد بيّن الرسول ﷺ ضرورة إخراج الصدقات، حتى لمن لا يجد. فقال عليه الصلاة والسلام: «على كل مسلم صدقة» قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق». قال: أرأيت إن لم يستطع؟. قال: «يعين ذا الحاجة، الملهوف» قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير» قال أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشر، فإنها صدقة»[6].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤١.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، القسم الثاني، ص٩٤٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٤٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٦.

(٥) فهي تجارة مع الله عز وجل يعود صاحبها بأوفر الربح وتاركها مغبون. في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤٤٢. فقرة ٩١٨

(٦) رواه البخاري ومسلم. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث. ص٣٩٣. حديث رقم ١٤.

يؤكد هذا الحديث على ضرورة إخراج الصدقات، المالي منها والعيني، وسنشير لاحقا إلى أهمية كل منهما في تمويل التنمية الاقتصادية فضلاً عن تحقيق التنمية الاجتماعية التي تتيح تحقيق رأس المال البشري والاجتماعي. ويمكن تقسيم الصدقات، إلى صدقات مفروضة، وصدقات تطوعية.

الصدقات المفروضة: نصّ القرآن الكريم على عدد من الصدقات التي اعتبرها من الحقوق على المسلم في ماله ومنها:

- حق الزرع عند حصاده لقوله تعالى: ﴿مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]. وهذا الحق مختلف عن الزكاة المفروضة، المقررة المقدار، حيث يوصينا الله بعدم الإسراف في إخراج هذا الحق، مما يؤكد أنه غير الزكاة المقررة شرعاً، والمحددة المقدار.

- حق الماعون لقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[2].

- كما قال تعالى في وجوب التكافل بين المسلمين: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[3]، وقد قال أيضا الحق سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4].

- حق إطعام المسكين واليتيم. لقوله تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[5].

---

(١) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٤١.
(٢) سورة الماعون: الآيات رقم ٤ - ٧.
(٣) سورة الإسراء: من الآية رقم ٢٦.
(٤) سورة النساء: من الآية رقم ٣٦.
(٥) سورة البلد. الآيات رقم١١ - ١٦.

ـ كما جاء عن النبي إقراره لحق الضيف. عن أبي شريح خويلد بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي حتى يخرجه»[1]

ـ كذلك أكد الرسول الله ﷺ على حق الجار عن ابن عمرو وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالا: قال رسول الله ﷺ: «مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[2].

مما يؤكد على أهمية الصدقات كمورد يعتد به من موارد تمويل عمارة البلاد في الاقتصاد الإسلامي، أنها لا ترتبط بنصاب، ولا يشترط لها حولان الحول، كما أنها تزيد على الصدقة المقررة المحددة، وهي الزكاة، حيث أنها شديدة الصلة بما يقابله المجتمع الإسلامي وأفراده من ظروف متغيرة، فتزيد بازدياد الحاجة إليها. وفاء لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3]. فقد وصف الله تعالى المؤمنين، الذين هم أساس المجتمع الإسلامي، بأنهم ﴿رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾[4].

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج

---

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة. قال الترمذي: ومعنى لا يثوي، لا يقيم حتى يشتد على صاحب المنزل، والحرج: الضيق. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣٦٩ ـ ٣٧٠. حديث رقم ٤. وفي مالك: الموطأ، مرجع سابق، ص٣٣٥. حديث رقم ٩٥٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي، ورواه أبو داود وابن ماجة من حديث عائشة وحدها، وابن ماجة أيضا وابن حبان في صحيحه، من حديث أبي هريرة. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣٦٠- ٣٦١. حديث رقم ٣٣. وعن عائشة وحدها في مالك: الموطأ، مرجع سابق، ص٣٢٩. حديث رقم ٩٣٥. وللبيهقي في السنن عن عائشة. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٩٦. من الحديث رقم ٧٩١٤.

(٣) سورة المائدة: من الآية رقم ٢

(٤) سورة الفتح: من الآية رقم ٢٩.

الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[1]. ويعرّف المنذري تفريج الكربة بأنه كشف الغمّ، كأن يقرضه إذا أفلس في تجارته، أو يساعد من احترق بيته أو تلف زرعه.

تمدنا سيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بأمثلة على تمويل الصدقات للكثير من أنشطة الدولة المسلمة. فنجد أن عثمان بن عفان ﷺ قام بتجهيز جيش العسرة من الصدقات.

يتضح لنا من ذلك كيف تسهم الصدقات، المالية والعينية على السواء، في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال:

- تحرير الموارد المنتظمة من الإنفاق الجاري في مواجهة الظروف الاستثنائية وتوجيهها لأغراض التنمية.

- المساهمة المباشرة في التكوين الرأسمالي كإعادة بناء بيت، أو تمويل تجارة..الخ.

٢- الزكاة:

الزكاة هي الركن الأوسط من أركان الإسلام، وهي الفريضة المالية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي. وهي حق فرضه الخالق سبحانه وتعالى في كل مال بلغ نصابًا، وحال عليه حول، ومن ثم تقوم الزكاة بدور أساسي في تمويل عملية التنمية في المجتمع الإسلامي، وعليه، سوف نفرد لها مطلبًا مستقلاً لعرض دورها في هذا المجال.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

- الموارد الشرعية ذات الطبيعة الخاصة لا تتسم بانتظام الانسياب، كما أنها ترتبط بظروف خاصة كالحروب، الغنائم، أو استسلام الأعداء دون قتال، الفيء، أو لتمويل التنمية في وقتنا الحاضر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث ص٣٨٩. حديث رقم١.

ـ بينما تمثل الموارد ذات الانسياب المنتظم موردًا ماليًا منتظمًا لارتباطها بالتجارة، كالعشور، أو لارتباطها بحقوق المسلم، كالصدقات المفروضة، أو لتطوع المسلم بها قربة إلى الله تعالى، كالصدقات التطوعية، أو لارتباطها بركن من أركان الإسلام كالزكاة، ويجعلها ذلك تسهم في تمويل التنمية بطريق مباشر، من خلال المساهمة المباشرة في التكوين الرأسمالي، أو بطريق غير مباشر من خلال تحرير بقية الموارد إلى تمويل التنمية.